

فقه العبادات - مالكي

3 - أن يكون المسافر ناويا في بدء سفره قطع مسافة القصر دفعة واحدة أما إن كان ناويا الإقامة بمكان في طريقه على دون مسافة القصر إقامة توجب الإتمام كأربعة أيام صحاح ثم يسافر بقية المسافة فإنه يتم .

ولا تعتبر نية التابع بدون نية متبوعة كالزوجة مع زوجها والجندي مع قائده فلو نوت الزوجة مسافة القصر دون زوجها لا يصح لها أن تقتصر